

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٥) يوم الاثنين ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٤٠ - ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢ (السنة الثانية والتسعون)

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية سيعقد بدائرة التشریفات بسراى رأس التین العامرة يوم غرة محرم سنة ١٣٤١ دقتر خاص لكتابة أسماء حضرات المهتین الموجودین بالاسكندرية .
وسيعقد بدائرة تشریفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة دقتر لكتابة أسماء حضرات المهتین . ودقتر آخر بدائرة الحرم الملكى لكتابة أسماء حضرات السيدات المهتات .

ديوان كجلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فانم

بنشان النيل من الطبقة الخامسة على :

المستترتوارت سندن	المدرس بالمدرسة الثانوية الملكية
و « ادجار هانواى »	» » »
و « روبرت رنيك »	» » »
وسيد يوسف أفندى	» » »
وأحد محمد أفندى	» » »

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٢

بزيادة الرسوم الموقفة على ضريبة الأطيان بمديرية القیوم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ :

وعلى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢١ القاضى باستوار تحصيل رسوم موقفة بنسبة ١٠ (عشرة فى المائة) من ضريبة الأطيان بمديرية القیوم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٢ بزيادة الرسوم الموقفة على ضريبة الأطيان بمديرية القیوم .
قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٢ بتعديل حدود السن المخصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ وفى المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ بخصوص المعاشات العسكرية .
مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الداخلية .
مرسوم بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية .
مرسوم بتعيين مديرين ومخاطفين .
مرسوم بتعيين وكيل محافظتين وركلاء مديريات .
مرسوم بتعيين المسوول لفقارده نقولاى هيجن الذى كان قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة وعضوا بمحكمة نورفنج العليا قاضيا بمحكمة المتصورة المختلطة .
مرسوم بتعيين وكلاء نيابة .
مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .
مرسوم بتعيين مدير عام بوزارة الخارسية .
قرار بخصوص مرسى المراكب والبواخر فى الأنصر .
ملحق للقوائم المصرية الصادرة بتاريخ اليوم :
أمر ملكى رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٢ بإصدار لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك .

رياسة مجلس الوزراء

إحتفالا برأس السنة الهجرية الجديدة تستريح وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى غرة محرم سنة ١٣٤١ هـ

رياسة مجلس الوزراء

إحتفالا بعودة الحمل الشريف تستريح وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية بالقاهرة فى يوم السبت ٣ محرم سنة ١٣٤١ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٢) هـ

مادة ٢ - حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ فيما يتعلق بالضباط الحائزين لرتبة يوزباشى، وصاغقول أغاسى، أو بكباشى، تعدل كما يأتي :

الرتبة	السن
لليوزباشى ؛	٤٨ سنة
للصاغقول أغاسى ، أو البكباشى .	٥٢ »

مادة ٣ - الضباط الذين أبقوا بصفة استثنائية في الخدمة الى ما بعد حدود السن القديمة ، والذين يكونون عند نشر هذا القانون قد تجاوزوا الحدود المنصوص عليها أعلاه يحالون حتما على المعاش في أول أكتوبر سنة ١٩٢٢

مادة ٤ - على وزير المالية ووزير البحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمراسم رأس البين في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبحرية وزير المالية
ابراهيم فتحى اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة الداخلية

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين على جمال الدين باشا مديرا لغربية وكيل لوزارة الداخلية ؛

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بمراسم رأس البين في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

مرسوم

بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم اضافية قدرها ٣ / (ثلاثة في المائة) من ضريبة الاطيان بمديرية الفيوم لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ وذلك بخلاف الضريبة الموقرة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٢٧ المشار اليه .

مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمراسم رأس البين في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٢

بتعديل حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ وفي المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ بخصوص المعاشات العسكرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من قانون المعاشات والمكافآت العسكرية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ؛

وعلى المادة ١٥ من قانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير البحرية والبحرية ووزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ فيما يتعلق بالضباط الحائزين لرتبة ملازم ثان ، وملازم أول ، ويوزباشى ، وصاغقول أغاسى ، وبكباشى تعدل كما يأتي :

الرتبة	السن
للملازم الثانى ، وللملازم الأول ؛	٤٥ سنة
لليوزباشى ؛	٤٨ »
للصاغقول أغاسى ، أو البكباشى .	٥٢ »